**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية**

**قرار رقم: VA-2024-194392**

**الصادر في الاستئناف رقم (V-194392-2023)**

**المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنِف**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنَف ضدها**

**الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:**

**إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيسًا**

**الدكتور/ ...** **عضوًا**

**الدكتور/ ...** **عضوًا**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/04م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-115725) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.**

**الوقائع**

**حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

- **أولا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-194392
الصادر في الاستئناف رقم (V-194392-2023)

- ثانيا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضـريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- ثالثا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاســتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن اعتراضه على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية المتعلق بالفترة الضريبية للربع الأول من عام 2020م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وذلك لوجود خطأ في قيمة المبيعات حيث أنّ هناك مبيعات التعليم الأهلي للطلاب الســعوديين ومبيعات التعليم للطلاب غير الســعوديين وأنّ الطلاب السعوديين لم يتم فرض عليهم أي ضرائب تخص الرسوم الدراسية وبالتالي فمن الخطأ أنّ تتحمل المدارس ضـريبة قيمة المضـافة عن مبيعاتهم وفقا للأمر الملكي الكريم رقم (86/أ) الذي تتحمل فيه الدولة رسـوم التعليم عن المواطنين، وانتهى بطلب قبول الاسـتئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة والسـلع الانتقائية جلسـتها لنظر الاسـتئناف المقدم عبر الاتصـال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسـة عشـرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسـها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضـورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضـر الجلسـة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمسـتندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصـل محل الاسـتئناف، وبعد المناقشـة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسـة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194392

الصادر في الاستئناف رقم (V-194392-2023)

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية المتعلق بالفترة الضريبية للربع الأول من عام 2020م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود خطأ في قيمة المبيعات حيث أنّ هناك مبيعات التعليم الأهلي للطلاب السعوديين ومبيعات التعليم للطلاب غير السعوديين وأنّ الطلاب السعوديين لم يتم فرض عليهم أي ضرائب تخص الرسوم الدراسية وبالتالي فمن الخطأ أنّ تتحمل المدارس ضريبة قيمة المضافة عن مبيعاتهم وفقا للأمر الملكي الكريم رقم (86/أ) الذي تتحمل فيه الدولة رسوم التعليم عن المواطنين، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن اعتراض المستأنف ابتداءً أمام دائرة الفصل على إجراء المستأنف ضدها كان بشأن تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (الربع الأول من عام 2020م) وذلك وفق لائحة اعتراضه المقدمة ابتداءً أمام دائرة الفصل، إلاّ أن قرار دائرة الفصل صدر لفترة (الربع الثالث من عام 2018م)، وقد ذكر المستأنف التالي: "يوجد خطأ في البيانات المدخلة في الصفحة رقم 3 ورقم 4 حيث أن هذا القرار يفترض أنه يخص الربع الاول من عام 2020م في حين ان جميع البيانات الواردة فيه تخص اقرار الربع الثالث من عام 2018م المقام فيه دعوي اخري تحمل الرقم V-2022-115598"، بالتالي ولعدم ملاقاة منطوق قرار دائرة الفصل لطلبات المستأنف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194392

الصادر في الاستئناف رقم (V-194392-2023)

**بسبب اختلاف الفترة الضريبية حيث اعترض المستأنف على الفترة الضريبية (الربع الأول من عام 2020م) في حين صــدر القرار للفترة الضــريبية (الربع الثالث من عام 2018م) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف.**

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**القرار**

**أولاً: قبول الاســتئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.**

**ثانياً: في الموضــوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-115725)، وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقًا لما هو موضح في الأسباب.**

**عضو** **عضو**

**الدكتور/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس الدائرة**

**الأستاذ/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.**